إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٢٨٠	٢٦٧١/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٤/١٩هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٩٠٢/ل. س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٩/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاكتتاب في زيادة رأس مال شركة مدرجة في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه قام بشراء أسهم البنك المدعى عليه بعد أن أعلن عزمه إصدار حقوق أولوية، إلا أنه تراجع عن إصدار هذه الحقوق، وأنه لحقه ضرر من جراء ذلك، ويطالب بالتعويض عنه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٦١٢/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ القاضي بعدم سماع دعوى المدعي.

وأبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٢هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٣هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

إشارة إلى قرار لجنة الفصل، والقاضي بعدم سماع دعوى المدعي بسبب عدم حضور الجلسة بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢هـ، رغم ثبوت تبلغة بموعدها، نفيدكم بأنه قبل الجلسة بيوم، وبتاريخ ١٤٣٩/١٢/٠١هـ، اتصلت هاتفياً من جوال رقم (- - -) على رقم هاتفكم الرسمي وأبلغت الموظف أنني لا أستطيع الحضور بسبب إلغاء رحلة الطائرة من جدة إلى الرياض، والتي حجزت عليها بسبب الأحوال الجوية واستفسرت منه هل يلزم إرسال خطاب يوضح السبب عن عدم حضوري، قال لا سيحدد موعد آخر وسيتم إبلاغكم به وبإمكانكم الرجوع إلى تسجيل المكالمات.

أما عن فحوى الدعوى، أفيدكم أن البنك المدعى عليه أعلن عن طرح أسهم حقوقية بيناير (٢٠١٥م) وأعلن عن نفس الخبر بتاريخ ٨/يوليو/٢٠١٥م، وحدد طرح الأسهم الحقوقية في فبراير/٢٠١٦م، في ديسمبر/٢٠١٥م، وأعلن سحب تسجيل طرح الأسهم الحقوقية.

توضيح: لقد اشتريت (٨٥٠٠) سهم من أسهم البنك المدعى عليه في شهر أكتوبر (٢٠١٥م)، و (٤٠٠٠) سهم في شهر (سبتمبر)، و (٥٥٠٠) سهم في شهر يناير (٢٠١٦م)، ومجموع قيمة (١٨٠٠٠) سهم التي أمتلكها في البنك المدعى عليه هي (٣٢٠١٥٠,١٧) ريال، يخصم منهم (٥٠٠٠) سهم من أسهم البنك المدعى عليه بقيمة (١٠٢٨٢٦,٤٦) ريال بيعت في (٢٠١٥م)، وبعت (١٣٠٠٠) سهم من أسهم البنك المدعى عليه بقيمة (١٦٨٧٩٧,٢٠) ريال في (٢٠١٦م)، وبخصم (٥٥٠٠) سهم من أسهم البنك المدعى عليه بقيمة (٧٠٢٠٩,١٥) ريال، واشتريت في (٢٠١٦م)، الخسارة (١٣٠٠٠ -٥٥٠٠) سهم -(٧٥٠٠) سهم، (١٦٨٧٩٧,٢٠ -٧٠٢٠٩,١٥ -٩٨٥٨٨,٠٥) ريال.

يعنى الخسارة في (٧٥٠٠) سهم، وهي كالتالي: (٧٥٠٠ -٥٥٠٠+٥٠٠٠ -١٨٠٠٠ -إجمالي الخسارة ١٦٨٧٩٧,٢ -٧٠٢٩,١٥+١٠٢٨٢٦,٤٦ -٣٢٠١٥٠,١٧ -١١٨٧٣٥,٦٦ ريال، إجمالي الخسارة ١١٨٧٣٥,٦٦، ومرفق كشف حساب من البنك يوضح عمليات البيع والشراء لسهم البنك المدعى عليه".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه بمبلغ مليوني ريال.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٤هـ، أصدرت لجنة الاستئناف قرارها رقم ١٨٢٠/ل. س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ، القاضي بالآتي:

"إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (٢٦١٢/ل/د١/٢٠١٩) لعام ١٤٤١هـ، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٨هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤١/٨٨).

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٤/١٩هـ نظرت لجنة الفصل الدعوى، وأصدرت قرارها رقم ٢٦٧١/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ القاضي بالآتي:

"التمسك بقرارها رقم (٢٦١٢/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ) وتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٢٤م".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر في الاستئناف الماثل عملاً بنص الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه" ..... وإن لم تر اللجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه بمبلغ مليوني ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم ٢٦١٢/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٥هـ، استناداً إلى أنه تبين لها أن لجنة الاستئناف اتخذت قرارها بإلغاء قرار لجنة الفصل وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية استناداً إلى ما تبين لها من أن مفاد نص المادة (الرابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية لا يؤثر في الحق في إقامة دعوى جديدة، وأن الحكم بعدم سماع الدعوى لعدم حضور المدعي هو قضاء متعلق بإجراءات الخصومة في الدعوى لا تستنفد به لجنة الفصل ولايتها في نظر موضوع الدعوى، وأن المدعي قد أقام دعوى جديدة، ولم يتقدم بطلب لاستمرار النظر في الدعوى السابقة. وحيث إن نص المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة صريح فيما تضمنه من وجوب تقدم المدعي الذي شُطبت دعواه بطلب إعادة النظر فيها خلال ستين يوماً من تاريخ شطبها، فإن عدم تقدم المدعي خلال هذه المدة يُسقط حقه في المطالبة بسماع دعواه، ولا يغيّر من هذا تقدم المدعي بدعوى جديدة في الموضوع نفسه؛ لأن القول بغير ذلك يترتب عليه إفراغ مضمون المادة المشار إليها من محتواه المقصود، لذا لم تجد لجنة الفصل في ما ورد من أسباب في قرار لجنة الاستئناف ما يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها المستأنف ضده.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بشراء أسهم البنك المدعى عليه بعد أن أعلن عزمه إصدار حقوق أولوية، إلا أنه تراجع عن إصدار هذه الحقوق، وأنه لحقه ضرر جراء ذلك، وهو يطالب بتعويضه عما لحقه من خسائر.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن المدعى عليه قام بالآتي:

١. بتاريخ ٢٠١٥/١/١٤م قام بالإعلان للمستثمرين من خلال موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن توصية مجلس إدارة البنك المدعى عليه بموجب قراره المؤرخ في ٢٠١٥/٠١/١٤م للجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس مال البنك من خلال طرح أسهم حقوق اولوية بقيمة (٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات ريال، مشروطة بأخذ الموافقات اللازمة من الجهات المختصة والجمعية العامة غير العادية على الزيادة وتحديد سعر الطرح للأسهم وعددها.

٢. بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤م قام بالإعلان أنه إلحاقاً لإعلان البنك المدعى عليه المنشور في موقع تداول في تاريخ ٢٠١٥/٠١/١٤م بخصوص توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال البنك عن

طريق طرح أسهم حقوق أولوية، يعلن البنك المدعى عليه أنه لا توجد تطورات جوهرية بهذا الشأن ما زال البنك في طور اختيار وتعيين المستشار المالي والقانوني لعملية الطرح، وسوف يعلن البنك المستجدات اللاحقة في حينه.

٣. بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧م قام بالإعلان أنه إلحاقاً لإعلان البنك المدعى عليه المنشور في موقع تداول في ٢٠١٥/١/١٤م بخصوص توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال البنك عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية وللإعلان المنشور في موقع تداول في ٢٠١٥/٤/٢م بخصوص تعيين المستشارين الماليين لطرح أسهم حقوق الأولوية، يعلن البنك أن العمل ما زال جارياً على إعداد ملف الطلب لتقديمه إلى هيئة السوق المالية للحصول على موافقتها على تسجيل أسهم حقوق الأولوية وقبول إدراجها؛ ليتسنى بعد ذلك استيفاء بقية المتطلبات النظامية ذات العلاقة.

٤. بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨م قام بالإعلان أنه إلحاقاً لإعلان البنك المدعى عليه المنشور في موقع تداول في ٢٠١٥/٥/٧م بخصوص توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال البنك عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية وللإعلان المنشور على موقع تداول في ٢٠١٥/٤/٢م بخصوص تعيين المستشارين الماليين لطرح أسهم حقوق الأولوية، يعلن البنك أن العمل ما زال جاري على إعداد ملف الطلب لتقديمه إلى هيئة السوق المالية للحصول على موافقتها على تسجيل أسهم حقوق الأولوية وقبول إدراجها، ليتسنى بعد ذلك استيفاء بقية المتطلبات النظامية ذات العلاقة.

٥. بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨م قام بالإعلان أنه إلحاقاً لإعلان البنك المدعى عليه المنشور في موقع تداول في تاريخ ٢٠١٥/٦/٨م بخصوص آخر التطورات المتعلقة بتوصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال البنك عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية، يود البنك إبلاغ مساهميه بأنه قد قدم اليوم الأربعاء بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨م ملف طلب تسجيل أسهم حقوق الأولوية وقبول إدراجها إلى هيئة السوق المالية، وسيتم استكمال الإجراءات النظامية ذات العلاقة بعد الحصول على موافقة الهيئة على الطلب المشار إليه، وسوف يعلن البنك أي تطورات جوهرية في حينه.

٦. بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤م أعلن أنه إلحاقاً لإعلان البنك في موقع تداول بتاريخ ٢٠١٥/١/١٤م بخصوص توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال البنك عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية، والإعلان بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨م بخصوص آخر التطورات في هذا الشأن وأنه تم تقديم ملف طلب تسجيل أسهم حقوق الأولوية وقبول إدراجها إلى هيئة السوق المالية لزيادة رأس

مال البنك، يود البنك أن يعلن أنه قرر سحب الطلب المشار إليه نظراً إلى ظروف السوق الحالية، وسيقوم البنك بإعلان أي تطورات ذات صلة في حينه.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن البيِّنة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدةً بالدفوع والأسانيد المعتبرة، الموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها، وحيث لم يثبت للجنة الاستئناف خطأ يوجب مسؤولية البنك المدعى عليه عن الضرر المدعى به، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٦٧١/ل/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.